

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام  
الدورة العادية السادسة  
تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م  
قرار رقم : م ع / دع ٦ / ق ١٨

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## قرار

### بشأن تعديلات نظام الموظفين والنظام المالي للمنظمة

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى قرار اللجنة السباعية في دورتها الثانية المنعقدة بتونس من ٤ - ٨ / ٦ / ١٩٧٩ رقم : م ت / د / ق ٤  
والمتعلق بدراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظام الموظفين واقتراح اساليب تحديث هذا النظام بما يكفل كفاءة الاداء مع الاخذ بمبدأ التعيين المؤقت.

كما يشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د / ١٧ / ق ٦ المتعلق بتحديد بعض الضوابط التي يجب أن تنتهجها الادارة العامة في مجال نطاق الموظفين.

وإذ يشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د / ٢٧ / ق ٦ د / ٢ الذي وافق بموجبه على التعديلات المقترحة.

وإذ يحيط علما بالوثيقة المعروضة رقم : م ع / دع ٦ / و ١٨ ومرفقاتها.

فإنه يقرر :

١ — الموافقة على تعديلات نظام الموظفين والنظام المالي للمنظمة بالصيغة المرفقة ويفوض المجلس التنفيذي في تعديل هذه الانظمة في ضوء الممارسة وما تتخذه الجامعة العربية من تعديلات وما تقتضيه مصلحة المنظمة وحاجاتها.

٢ — تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من نظام الموظفين بإضافة (ويجوز تجديدها لمرة ثانية إذا اقتضى الأمر ذلك).

تحفظ وفد المملكة المغربية على هذا القرار.

المؤتمر العام  
الدورة العادلة السادسة

تونس : ٢١ — ٢٦ / ١٩٨١ م  
قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ١٨

مرفق رقم (١)

### تمدييل نظام الموظفين

رقم الملادة في نظام موظفي المؤسسة	النص بالنظام الحالي ل نظام موظفي المؤسسة	النص القديم	الابواب
١	<p>تعريف : الأجهزة التي تضمها المؤسسة المؤطف المؤقت : من يعين تعينا مؤقتا لفترة محددة أو على الأعوام اخضاعه إلى وظيفة المدير العام تصنف الوظائف إلى الافتات الآتية :</p> <p>الفترة الخاصة : وهي الوظائف العليا للقيادة والسيطرة والمساعدة المساعدين وتنتمل المديرين العامين المساعدين وعن درجتهم.</p> <p>الفترة الأولى : وهي وظائف التقرير والوجيه والمتابعة وتشمل وظائف المديرين ومن درجتهم.</p> <p>الفترة الثانية : وهي الوظائف المهنية المتخصصة بتنفيذ البرامج والبحوث والدراسات وتغليفها وتحفيتها.</p>	<p>إنشاء مركز ومعدل جديد في المختبر من مشروع نظام الموظفين المقترن في الجامعة العربية وف توقيات جلدة مثل الدول الاعضاء.</p>	
٢	<p>الفترة الأولى : المديرون العاملون المساعدين ورؤساء الفترة الخاصة : المديرون العاملون المساعدين ورؤساء الأجهزة.</p>	<p>الافتات الآتية :</p> <p>الفترة الثالثة : الوظائف الرئيسية</p>	

<p>الفترة الثالثة : وهي الوظائف المتعلقة بالاعمال الإدارية الفترة الرابعة : وهي وظائف الخدمات العامة المتعلقة بالاعمال المهمة واليدوية والخدمات الإدارية المعاونة الأخرى</p> <p>ب / بدون تدخل</p> <p>إضافة فقرة (ج) على هذه المادة يضع المدير العام لائحة تنفيذية خاصة بتصنيف الوظائف وفي التسميم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة وتتضمن وصف كل وظيفة بما يضمن تحديد وأجالها ومسؤلياتها وشروط أشتغالها وفقها ودرجها.</p>
---

**الأسباب**

**النص المقترن**

**النص بالنظام المحلي ل نظام موظفي المطربة**

**رقم المادة في نظام  
موظفي المطربة**

<p>٣</p> <p>١ / يحدد في الموازنة عدد الوظائف الدائمة لكل من الادارة العامة والاجهزة.</p> <p>ب / يتم انتقال الوظائف بصفة دائمة أو مؤقتة حسب تصفيف الوظيفة وطبيعتها وظروف العمل على ألا تتجاوز نسبة الموظفين الدائمين ٣٠٪ من الوظائف المصدقة.</p> <p>ج / تكون وظائف إدارات وأقسام الادارة العامة وحدة واحدة، كما يعتر كل جهاز ووحدة من حيث وظائفه ويراعي قدر الامكان تنسيق الأقدمية بين جميع موظفي النظمة الدائمين.</p> <p>يشترط في قبول المرشح للتعيين في إحدى الوظائف الشاغرة أن يكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إضافة الشرط التالي :</li> <li>أ / لا يمكن زواجه أو زوجة أو أبو إبنا أو إبنة أو أخا أو أختا لأحد الموظفين العاملين في المطربة.</li> <li>ب / قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة</li> </ul> <p>من مشروع الجامعمة العربية ومعدل به.</p>
<p>٤</p> <p>١ / يعلن المدير العام في الدول الاعضاء عن الوظائف المطلوب شغلها من وظائف الفئة الخامسة والفتين الأول والثانوية ويتبع في الإعلان الشروط الواجب توفرها في وظيفة ويتبع ذلك الوظائف والأعمال التي سيؤديها من يرشح لشغل تلك الوظائف وذلك قبل النظر في ومهام الوظيفة ومواياها المالية وذلك قبل النظر في التعيين بعدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.</p> <p>ب / يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة أو المشغولة بموظفي مؤقت وذلك قبل انتهاء مدة تعيينهم بوقت كاف.</p>
<p>٥</p> <p>١ / يعلن المدير العام في الدول الاعضاء عن الوظائف المطلوب شغلها من وظائف الفئة الخامسة والفتين الأول والثانوية ويتبع في الإعلان الشروط الواجب توفرها في وظيفة ويتبع ذلك الوظائف والأعمال التي سيؤديها من يرشح لشغل تلك الوظائف وذلك قبل النظر في التعيين بعدة لا تقل عن شهرين.</p>
<p>٦</p> <p>١ / باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها بالشادر مع مجلس التسييري رقا للمادة ٦ فقرة ٤ من الدستور، يخصص الموظف لفترة انجاز مهامها سنتين تاريخ تسلمه العمل وتغير صنم مدة العين والخدمة الفعلية.</p> <p>العام بناء على اقرار لجنة شئون الموظفين.</p>

رقم المادة في نظام المظلة	النص بالنظام الحالي لتنظيم موظفي المظلة	النص المقترن	الأسباب
<p>ب / وإذا لم يصدر قرار الشيت أو إثناء المهمة خال شهرين من اقصاء فحوة الاختبار يصبح الموظف مهبا حكما وتحسب المدة المقضية في خدمة العملية.</p> <p>ج / يجوز للمدير العام العينين بصفة دائمة بعده في ظائف الفنانات الدائمة والفنانة والرايضة حسب طبيعة وظروف العمل في الوظائف التي تتصف بالاستقرار والليونة وذلك بعد أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين محصلة في خدمة المنظمة كموظف مؤقت وأثبتت كفاءة وجدارة توليه للمعلم بصفة دائمة.</p> <p>— على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين على ٣٠٪ من مجموع الوظائف المدققة.</p> <p>أ / بدون تعديل.</p>	<p>ب / يتمتعيين بصفة مؤقتة على وظيفة بالوزارة ولددة محددة أو على مدار عرصتين في الوزارة وفق المادة ٨٧ من هذا ال النظام.</p> <p>ج / يجوز للمدير العام العينين بصفة دائمة بعده في ظائف الفنانات الدائمة والفنانة والرايضة حسب طبيعة وظروف العمل في الوظائف التي تتصف بالاستقرار والليونة وذلك بعد أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين محصلة في خدمة المنظمة كموظف مؤقت وأثبتت كفاءة وجدارة توليه للمعلم بصفة دائمة.</p> <p>— على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين على ٣٠٪ من مجموع الوظائف المدققة.</p>	<p>النص المقترن</p>	<p>الأسباب</p>
<p>١٠</p> <p>أ / يعين المدير العام وفقا لاحكام المادة ٤) فقرة — ٥ — من الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>ب / يعين المدير العام المديرين العامين المساعدين ورؤساء الاجهزة والمديري الإدارات وفقا لاحكام المادة ٦) فقرة (٤) من الدستور.</p> <p>ج / مع عدم الاحوال بأحكام المادة ٦) فقرة (٤) من الدستور يعين موظف القسرين الاول والفاليفية بقرار من المدير العام بناء على اقرار مجلس شورى الموظفين. المدير العام بناء على اقرار مجلس شورى الموظفين. د / يعين موظفو القسرين الفانلة والرابعة بقرار من المدير العام بناء على اقرار جبهة شورى الموظفين لمدة سنتين قابلة للتجدد بعد أقصى ثني عشر عاما.</p> <p>ه / يرجى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف قدر الإمكان بين موظفي جميع الدول العربية.</p> <p>و / يرجى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف قدر الإمكان بين موظفي جميع الدول العربية وأن تووضع لائحة تقييدية لسياسة الاستخدام تحقق مثابة مواثيق الدول الاعضاء في العمل بالمنظمة للعرض على مجلس التنفيذ.</p>	<p>أ / يعين المدير العام وفقا لاحكام المادة ٤) فقرة — ٥ — من الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>ب / يعين المدير العام المديرين العامين المساعدين ورؤساء الاجهزة والمديري الإدارات وفقا لاحكام المادة ٦) فقرة (٤) من الدستور.</p> <p>ج / مع عدم الاحوال بأحكام المادة ٦) فقرة (٤) من الدستور يعين موظف القسرين الاول والفاليفية بقرار من المدير العام بناء على اقرار مجلس شورى الموظفين. المدير العام بناء على اقرار مجلس شورى الموظفين. د / يعين موظفو القسرين الفانلة والرابعة بقرار من المدير العام بناء على اقرار جبهة شورى الموظفين لمدة سنتين قابلة للتجدد بعد أقصى ثني عشر عاما.</p> <p>ه / يرجى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف قدر الإمكان بين موظفي جميع الدول العربية.</p> <p>و / يرجى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف قدر الإمكان بين موظفي جميع الدول العربية وأن تووضع لائحة تقييدية لسياسة الاستخدام تتحقق مثابة مواثيق الدول الاعضاء في العمل بالمنظمة للعرض على مجلس التنفيذ.</p>	<p>النص المقترن</p>	<p>الأسباب</p>

رقم المادة في نظمي المنظمة	النص بالظام احالى ل نظام موظفي المنظمة
-------------------------------	--

٣٦	<p><b>النص المقترن</b></p> <p><b>الابواب</b></p> <p>ز / يم تعين الموظف المؤقت والمدير بقرار من المدير العام ويقدر بتحمّل الأمور المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدة العقد بما فيها فترة التجربة أو فترة التجربة</li> <li>- الدوحة الوظيفية للموظف المؤقت أو فترة التجربة</li> <li>- الزياج أو المشروع الذي يعين عليه المدير.</li> <li>- الهمام والاعمال التي يسيّم بها الموظف أو المدير.</li> <li>- إكافأة الشهوية والذريعة والإدماقات المالية الأخرى.</li> <li>- حقوق وواجبات الموظف والمدير.</li> </ul> <p>- تاريخ انتهاء المقاد.</p> <p>ب / قضاء الموظف في وظيفة تخصصها راتج مدة لا تقل عن ثمان مدة لا تقل عن ثلات سنوات ولا تقل عن أربع سنوات في الوظائف الأخرى.</p> <p>ب / لا يجوز نقل موظف، من جهاز أو مكتب خارجي قبل مضي سنتين مصطفين، كما لا يجوز بقاواف في الخارج أكثر من أربع سنوات مصطفة.</p> <p>ب / لا يجوز نقل موظف إلى المدير العام تقدير طروف الموظف واستثناؤه من حكم القوّة السابقة :</p> <p>أن تكون خاصة للموظفين الدائرين محوز إعارة الموظفين الدائرين إلى الحكومات وأجهزيات العربية أو المظباط الدوالية، وذلك بقرار من المدير العام وموقفة المديرية، وذلك بقرار من المدير العام وموقفة الموظف ولمرة واحدة لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات مصادقة قبل المدير العام راتج ... انت.</p> <p>تكون الإجازات الرسمية في المناسبات المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس السنة المهرجية، رئيس السنة المالية، يوم ذكرى المولد</li> <li>- رئيس السنة المهرجية، رئيس السنة المالية، يوم ذكرى المولد</li> <li>- رئيس السنة المهرجية، عبد القطري (أربعة أيام)، عبد الأضحى</li> <li>- المبارك (خمسة أيام)، يوم ذكرى تأسيس الجامعات العربية، اليوم الوطني للدولة الفرج، عبد الأضحى</li> <li>- وللمدير العام أن يحدد أيام أخرى بمطل بحسب الاعتماد</li> <li>- الجامعة العربية، اليوم الوطني للدولة الفرج، عبد الأضحى</li> <li>- على ألا تتجاوز سبعة أيام بالنسبة إلى الفرج الدائم</li> </ul> <p>(شـمـ السـمـ).</p>
----	--

النص بالظام الحالي لظام موظفي المظمة	النص المقترن	المادة في نظام موظفي المظمة
<p>والكاتب المارجية وإذا صادفت المطلة يوم الراحة الاسرية أتعطى الموظف اليوم التالي أو السابق له عطلة.</p> <p>من مشروع الجامدة.</p>	<p>الأجزاء العادي :</p> <p>أ / يستحق الموظف إجازة سنوية عادية بالراتب وسائل العيضات لمدة ٣٠ يوماً جمبيع الفئات .</p> <p>ب / يجوز أن تتم الإجازات العادلة بداعي العمل لمدة أقصاها سبعون يوماً ولا يقتضي الموظف توقيضاً عن الاجازات المركبة إلا عند ترك العمل نهائياً.</p> <p>لا ينتهي المساءلة إلى هذه المادة :</p> <p>أ / لا يستحق الموظف أي نوع من الإجازات الإعيمادية أو المرضية عن مدة الإجازة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب.</p> <p>ب / للموظفة الحامل إجازة خاصة تورب كامل المدة الخاصة لها يومياً تبدأ قبل الوصول بناء على تقرير طبي معتمد.</p> <p>ب / للموظفة الحامل إجازة خاصة تورب كامل المدة الخاصة لها يومياً تبدأ قبل الوصول بناء على تقرير طبي معتمد.</p> <p>ب / لا يجوز جمع الإجازات العادلة المستحقة إلا عن الستين الأخرىن بما فيها السنة الجارية.</p> <p>لسائر الموظفين .</p> <p>ب / لا يجوز جمع الإجازات العادلة المستحقة إلا عن الستين الأخرىن بما فيها السنة الجارية.</p>	٣٩
<p>مشروع الجامدة المريضة .</p> <p>* إضافة الفقرة التالية إلى المادة ٤٠ :</p> <p>— ينتهي الموظف إجازة برائب كامل ولدنةأسوء في حالة وفاة الزوج أو الأب أو الأم أو أحد الآباء .</p> <p>— ينتهي الموظف إجازة لمدة يومين في حال وضوح زوجته أو زوج أحد أولاده .</p>	<p>مشروع الجامدة المريضة .</p> <p>* إضافة الفقرتين السابقتين إلى المادة ٤٠ :</p> <p>أ / يجوز للمدير العام بناء على اقرار جلدة شؤون الموظفين منح إجازة خاصة بدون مرتب للموظف الذي قضى في خدمة المظمة مدة لا تقل عن أربع سنوات لرعايته  الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ...</p> <p>* اقرار اضافة فقرة جديدة فيها يختص الموظف للمدة على الأقل ... وهي :</p>	٤٠
<p>أن تكون للموظف الدائم فقط .</p> <p>أ / يجوز للمدير العام بناء على اقرار جلدة شؤون الموظفين منح إجازة خاصة بدون مرتب للموظف الذي قضى في خدمة المظمة مدة لا تقل عن أربع سنوات لرعايته  الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ...</p>	<p>أ / يجوز للمدير العام بناء على اقرار جلدة شؤون الموظفين منح إجازة خاصة بدون مرتب للموظف الذي قضى في خدمة المظمة مدة لا تقل عن أربع سنوات لرعايته  الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ...</p>	٤٤

رقم المادة في النص المقترن بالمادة في النص المقترن معها	النص المقترن معها	النص المقترن معها	النص المقترن معها
٨٤ النص المقترن معها	٦٤ النص المقترن معها	٧٣ النص المقترن معها	٧٤ النص المقترن معها
			٦٥ النص المقترن معها

الإجابة	الصيغة المقترنة	المادة في نظام موظفي المنظمة	المادة في نظام موظفي المنظمة																																																																												
<p>أنا بال بالنسبة للموظف فيشك أن يقدم باعطر كافى إلى المدير العام قبل الموعد الأحدد الذي يقرره لاتفاقه من الخدمة لمدة شهور واحد ويجزى للمدير العام أن يوافق على طلب الاستقالة قبل اقصاء هذه المدة أخ... .</p>	<p>ويجوز للمدير العام أن يوافق على طلب الاستقالة قبل اقصاء هذه المدة أخ... .</p>	<p>تشيا مع قرار المحجة الساعية في الدورة الثالثة لنفي وتنبخل بالنص الآلى : — يخرج الموظفون في المقر وفي الكتاب الاجراية تعوص غالء معيشة على أساس المانط التي يعمل بها في المادنة العامة خارجية الدول العربية. — ونجد تعوص غالء الموسية بغزار من المجلس التنفيذي وفقا لمستوى الاستهار وظروف العيشة.</p>	<p>تعدد عذالة غالء المعيشة للموظفية على أساس المانط التي يصل بها في المقدمة العامة الدول العربية بالنسبة للمرتبة الثالثة من المرتب الاساسى :</p> <table border="1" data-bbox="693 1045 922 1488"> <thead> <tr> <th data-bbox="693 1045 758 1193">المناطق</th><th data-bbox="693 1193 758 1277">الدرجة الأولى</th><th data-bbox="693 1277 758 1362">الدرجة الثانية</th><th data-bbox="693 1362 758 1446">الدرجة الثالثة</th><th data-bbox="693 1446 758 1488">الدرجة الرابعة</th><th data-bbox="758 1045 824 1193">المنطقة الخامسة</th><th data-bbox="758 1193 824 1277">الدرجة الأولى</th><th data-bbox="758 1277 824 1362">الدرجة الثانية</th><th data-bbox="758 1362 824 1446">الدرجة الثالثة</th><th data-bbox="758 1446 824 1488">الدرجة الرابعة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="775 1045 840 1193">أكثر من ٩٠٠ دولار</td><td data-bbox="775 1193 840 1277">١٠</td><td data-bbox="775 1277 840 1362">١٢</td><td data-bbox="775 1362 840 1446">١٤</td><td data-bbox="775 1446 840 1488">١٦</td><td data-bbox="840 1045 905 1193">٣٠</td><td data-bbox="840 1193 905 1277">٢٥</td><td data-bbox="840 1277 905 1362">٣٠</td><td data-bbox="840 1362 905 1446">٣٠</td><td data-bbox="840 1446 905 1488">٣٠</td></tr> <tr> <td data-bbox="856 1045 922 1193">أكثر من ٥٠٠٠٠٠</td><td data-bbox="856 1193 922 1277">—</td><td data-bbox="856 1277 922 1362">—</td><td data-bbox="856 1362 922 1446">—</td><td data-bbox="856 1446 922 1488">—</td><td data-bbox="922 1045 987 1193">٣٠</td><td data-bbox="922 1193 987 1277">٣٥</td><td data-bbox="922 1277 987 1362">٣٥</td><td data-bbox="922 1362 987 1446">٣٥</td><td data-bbox="922 1446 987 1488">٣٥</td></tr> <tr> <td data-bbox="938 1045 1003 1193">أكثر من ٢٥٠٠٠</td><td data-bbox="938 1193 1003 1277">—</td><td data-bbox="938 1277 1003 1362">—</td><td data-bbox="938 1362 1003 1446">—</td><td data-bbox="938 1446 1003 1488">—</td><td data-bbox="1003 1045 1068 1193">٥٠</td><td data-bbox="1003 1193 1068 1277">٤٥</td><td data-bbox="1003 1277 1068 1362">٤٥</td><td data-bbox="1003 1362 1068 1446">٤٥</td><td data-bbox="1003 1446 1068 1488">٤٥</td></tr> <tr> <td data-bbox="1019 1045 1085 1193">أكثر من ٢٥٠</td><td data-bbox="1019 1193 1085 1277">٢٥</td><td data-bbox="1019 1277 1085 1362">٢٥</td><td data-bbox="1019 1362 1085 1446">٢٥</td><td data-bbox="1019 1446 1085 1488">٢٥</td><td data-bbox="1085 1045 1150 1193">٦٥</td><td data-bbox="1085 1193 1150 1277">٥٥</td><td data-bbox="1085 1277 1150 1362">٥٥</td><td data-bbox="1085 1362 1150 1446">٥٥</td><td data-bbox="1085 1446 1150 1488">٥٥</td></tr> </tbody> </table>	المناطق	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	المنطقة الخامسة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	أكثر من ٩٠٠ دولار	١٠	١٢	١٤	١٦	٣٠	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠	أكثر من ٥٠٠٠٠٠	—	—	—	—	٣٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	أكثر من ٢٥٠٠٠	—	—	—	—	٥٠	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	أكثر من ٢٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٦٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	<p>٦٦</p> <p>تعدد عذالة غالء المعيشة للموظفية على أساس المانط التي يصل بها في المقدمة العامة الدول العربية بالنسبة للمرتبة الثالثة من المرتب الاساسى :</p> <table border="1" data-bbox="644 1045 1036 1488"> <thead> <tr> <th data-bbox="644 1045 709 1193">المناطق</th><th data-bbox="644 1193 709 1277">الدرجة الأولى</th><th data-bbox="644 1277 709 1362">الدرجة الثانية</th><th data-bbox="644 1362 709 1446">الدرجة الثالثة</th><th data-bbox="644 1446 709 1488">الدرجة الرابعة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="726 1045 791 1193">أكثر من ٩٠٠ دولار</td><td data-bbox="726 1193 791 1277">١٠</td><td data-bbox="726 1277 791 1362">١٢</td><td data-bbox="726 1362 791 1446">١٤</td><td data-bbox="726 1446 791 1488">١٦</td></tr> <tr> <td data-bbox="807 1045 873 1193">أكثر من ٥٠٠٠٠٠</td><td data-bbox="807 1193 873 1277">—</td><td data-bbox="807 1277 873 1362">—</td><td data-bbox="807 1362 873 1446">—</td><td data-bbox="807 1446 873 1488">—</td></tr> <tr> <td data-bbox="889 1045 954 1193">أكثر من ٢٥٠٠٠</td><td data-bbox="889 1193 954 1277">—</td><td data-bbox="889 1277 954 1362">—</td><td data-bbox="889 1362 954 1446">—</td><td data-bbox="889 1446 954 1488">—</td></tr> <tr> <td data-bbox="971 1045 1036 1193">أكثر من ٢٥٠</td><td data-bbox="971 1193 1036 1277">٢٥</td><td data-bbox="971 1277 1036 1362">٢٥</td><td data-bbox="971 1362 1036 1446">٢٥</td><td data-bbox="971 1446 1036 1488">٢٥</td></tr> </tbody> </table>	المناطق	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	أكثر من ٩٠٠ دولار	١٠	١٢	١٤	١٦	أكثر من ٥٠٠٠٠٠	—	—	—	—	أكثر من ٢٥٠٠٠	—	—	—	—	أكثر من ٢٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
المناطق	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	المنطقة الخامسة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة																																																																						
أكثر من ٩٠٠ دولار	١٠	١٢	١٤	١٦	٣٠	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠																																																																						
أكثر من ٥٠٠٠٠٠	—	—	—	—	٣٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥																																																																						
أكثر من ٢٥٠٠٠	—	—	—	—	٥٠	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥																																																																						
أكثر من ٢٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٦٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥																																																																						
المناطق	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة																																																																											
أكثر من ٩٠٠ دولار	١٠	١٢	١٤	١٦																																																																											
أكثر من ٥٠٠٠٠٠	—	—	—	—																																																																											
أكثر من ٢٥٠٠٠	—	—	—	—																																																																											
أكثر من ٢٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥																																																																											
<p>مع مراعاة أن لا يتضاعف الموظف علاوة غالء معيشة تقل عنها يتضاعفه في الفتة الأدنى في هذا الحدود.</p> <p>١ / نفسي أ / يصرف للموظف من غير مواطنى دولة المقر المنظمة ومقر الإجهازة والكتاب (مقر المادنة).</p>	<p>مع مراعاة إضافى عدد بالنسبة المادنة من المرتب الأساسي : ٢٧ ٢٩٪ للمدير العام وموظفي المقدمة الخاصة ٣٠٪ لشاغلى وظيفة مدير إدارة وكيل إدارة أول وثان ٤٤٪ لشاغلى وظيفة رئيس قسم رخصاصي أول وثان ٥٥٪ لشاغل وظيفة احصائي ثالث ورابع وإداري ثان وثلاث ورابع وخامس.</p>	<p>يعنى إضافى عدد بالنسبة المادنة من المرتب الأساسي :</p>	<p>٦٧</p>																																																																												

رقم المادة في نظام موظفي المؤسسة	النص المقترن	النص بالظام الحالي لنظام موظفي المؤسسة
٧٠	بصفة المقربين التاليتين :	المساوات

ج / يستحق الموظف الدائم والمؤقت العلاوة الدورية د / لا تدخل في حساب مدة العلاوة الدورية إلا المددية الفعلية التي تقاضي عنها الموظف راتبه كاملا.	عند مشروع الجامعة أمرية عن مشروع الجامعة أمرية يشتغل الموظف في إحدى الفتيتـن الثالثة والرابعة الذي يكافـل بالعمل الإضافـي بمعدل راتـب ساعـة كل ساعـة ساعـات العمل الإضافـي بمعدل راتـب ساعـة كل ساعـة عمل على الـيـجازـرـمـعـ ما يـقـاضـهـ المـوـظـفـ شـهـرياـ لـقاءـ عـمـلـهـ الـاخـضـافـيـ رـيـتـ الرـاتـبـ كـمـدـ أـقـصـيـ وـقـوـنـ تـقـديـرـهـ وـيـأـضـيـ أـخـلـودـ الشـعـاـزـ عنـ لـحدـ الـاقـصـيـ	افتـشـيـ معـ أـسـلـوبـ العـيـنـ المـوقـتـ وـقـضـيـهـ المـارـسـاتـ العـلـيـةـ مشروعـ الجـامـعـةـ وـقـضـيـهـ المـارـسـاتـ العـلـيـةـ لـلـمـسـطـةـ
٧٧	يجوز منح الموظف الذين لا تتجاوز مرتبتهم الأساسية الشهـريـةـ دـوـلـاـتـ ٤٠ـ دـوـلـاـتـ أـجـراـيـاـنـ عـنـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـؤـدـيـهـ خـارـجـ أـوـرـاقـ المـوـظـفـ الرـئـيـسيـ يـعـادـلـ مـوـرـبـهـ عـنـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ لـاـ يـجـاـزوـ مـجـمـوعـ ماـ يـقـاضـهـ المـوـظـفـ شـهـرياـ لـقاءـ رـيـتـ رـجـعـ مـوـرـبـهـ الـشـهـريـ وـعـدـ أـقـصـيـ ٢٥ـ دـوـلـاـتـ فـيـ الشـهـرـ.	المساوات
٧٨	أ / يجوز للمدير العام منح مكافآت تشجيعية للموظفين الخاصة والفنية الأول، الذي يقعـمـ بـجـهـدـ لـرـئـيـسـ المـاـبـاشـ أـخـارـ أـعـدـلـ إـنـافـيـ نـافـهـ يـعـودـ قـدـمـيـرـهاـ لـرـئـيـسـ المـاـبـاشـ وـالـمـدـيرـ العـامـ نـصـفـ رـوـبـ شـهـرـ إـهـالـيـ نـظـيـرـ قـاـمـهـ بـهـذاـ الـعـمـلـ مـاـ يـقـاضـهـ رـوـبـ شـهـرـ إـهـالـيـ نـظـيـرـ قـاـمـهـ بـهـذاـ وـلـاشـرـطـ إـلـيـلـهـ :	أ / يجوز للمدير العام منح مكافآت تشجيعية للموظفين الخاصة والفنية الأول الذين يذودون أعمال متقدمة لم يتقاضوا عنها أجراً إضافياً وفقاً لأحكام المادة السابعة بما لا يتجاوز ٥٥٠ دولاً في السنة كل موظف.
٨١	١ — لا يجوز منح الموظف هذا التعويض أكثر من مرة كل عامـ . ٢ — لا يزيد الموظفين المستحقين من هذه المساعدة في سنة واحدة عن ١٠٪ من مجموع عدد الموظفين.	١ / تستحق أسرة الموظف أثناء الخدمة تعويض وفاة يعـادـلـ أـرـبـعـةـ أـمـالـ رـاتـبـ الشـهـرـيـ الـإـجـاهـيـ كـماـ تـحـمـلـ مـرـازـيـةـ النـظـيـرـ نـفـقـاتـ إـعـادـ وـقـلـ جـهـانـ أحـدـ أـفـرـادـ أـسـرـةـ .

رقم المادة في نظام موظفي النظمة	النص المقترن	استادا إلى قرار المحكمة السابعة في الدورة الثانية التي حددت المزارات وتعرض غلاء المعيشة.
٨٥	<p>بـ / إلغاء هذه الفقرة.</p> <p>بـ / تحدد مزارات الموظفين المساعدين على أساس موهلاتهم وبعد شرعاً لهم والموظف الذي يشغلها وموهليات نظرائهم بالأنظمة مضافا إليها ٢٥٪ من المرتب الأساسي للموظفين من غير موظفي دولة المقر.</p>	<p>يجوز للمدير العام في حدود الأعهادات الخصصة في المؤازنة أن يضعن موظفين بصفة مؤقتة تأمينا لخدمات تتحاج إليها المنظمة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديده مرة واحدة يمكن أن تحددها المدير العام على أن يحدد في قرار الاستعاهدة مدة الوظيفة وشروطها وموارتها ومكافأتها.</p> <p>تعريض النقل عدد انتهاء الخدمة من نظام الجامعة.</p>
٨٧	<p>أ / يجوز للمدير العام في حدود الأعهادات الخصصة في المؤازنة أن يضعن موظفين بصفة مؤقتة تأمينا لخدمات تتحاج إليها المنظمة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديده مرة واحدة يمكن أن تحددها المدير العام على أن يحدد في قرار الاستعاهدة مدة الوظيفة وشروطها وموارتها ومكافأتها ويجوز للمدير العام استئناء من الفقرة السابعة والراهن المخواجية حسب متطلبات العمل.</p> <p>يتحقق الموقف تعويض نقل الامم المتحدة عبد العزيز عبد انتهاء الخدمة وكذلك عبد قليله إلى مكتب / جهاز خارجي أو منه، أما الموظف الموقت فإنه لا يستحق هذا التعويض إلا إذا كان تعينه لمدة عامين أو لمدة عام وجده له الأجهزة والمراكز المخواجية حسب متطلبات العمل.</p> <p>إضافة المادة الثالثة :</p> <p>لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته بالاستقالة نتفقات عروضه وأفراد أسرته إلى موظبه وكذلك سائر الموظفات الأخرى البرية على انتهاء الخدمة إذ لم يচعن على خدمته وقت طلب الاستقالة مدة سنتين على الأقل. وفي هذه الحالة يجوز للمدير العام تقديم طرور الاستقالة ومنتظ الموظف استحقاقاته من التوصيات.</p> <p>إضافة المادة الرابعة :</p> <p>يجوز للموظف الموقت تقديم إلى وظيفة معن عنها يعرف المفتر عن المدرجة الوظيفية التي يشغلها إذا كان مستوفياً لشروط الوظيفة المعن عنها.</p>	<p>يجوز للمدير العام في حدود الأعهادات الخصصة في المؤازنة أن يضعن موظفين بصفة مؤقتة تأمينا لخدمات تتحاج إليها المنظمة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديده مرة واحدة حسب متطلبات العمل على أن يحدد في قرار الاستعاهدة مدة الوظيفة وشروطها وموارتها ومكافأتها.</p> <p>تعريض النقل عدد انتهاء الخدمة من نظام الجامعة.</p>

## تعديل بعض المواد في النظام المالي للمنظمة

٢٧

رقم المادة في نظام المنظمة	النص بالظام الحالي لفظاً موظفي المنظمة	النص المقترن	الأسباب
٣٨	<p>أ / تصرف للموظف بناء على طلبه إذا كان معيلاً من خارج دولة المقر أو مقولاً إلى مكتب خارجي سلفة تعادل مرتب شهري واحد تسدد خلال اثنى عشر شهرًا متتالية، إذا كان تعينه لمدة أقل من ستة أشهر.</p> <p>ب / وتكون المسلفة بعد إقصى يعادل مرتبه الإجمالي لثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وبدأت العملة التي تقادها، إذا كان تعينه لمدة أقل من ستة أشهر.</p>	<p>من مشروع الجماعة.</p> <p>أ / تصرف للموظف بناء على طلبه إذا كان معيلاً من خارج دولة المقر أو مقولاً إلى مكتب خارجي سلفة تعادل مرتب شهري واحد تسدد خلال اثنى عشر شهرًا متتالية، إذا كان تعينه لمدة أقل من ستة أشهر.</p> <p>ب / وتكون المسلفة بعد إقصى يعادل مرتبه الإجمالي لأربعة وعشرين شهراً من تاريخ معاشرته العمل إذا تعينه لمدة سنتين فأكثر.</p>	<p>من مشروع الجماعة.</p>
٥٥	<p>أ / يتم سفر الموظف من ريفه عاصمة مساعد رئيس مجلس، فأعلى بالدرجة الأولى جواز، ويتم سفر باقى الموظفين بالدرجة السياحية، والمدير العام إن يحضر بالسفر بالدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ذلك وإن يكون ذلك في أضيق المحدود.</p> <p>ب / يتم سفر الموظف من مدير عام مساعد رئيس مجلس، فأعلى بالدرجة الأولى جواز، ويتم سفر باقى الموظفين بالدرجة السياحية، والمدير العام إن يحضر بالسفر بالدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ذلك وإن يكون ذلك في أضيق المحدود.</p>	<p>أ / يتم سفر الموظف من مدير عام مساعد رئيس مجلس، فأعلى بالدرجة الأولى جواز، ومنذ تعيينه في منصب مدير عام مساعد رئيس مجلس، وذلك من يوم تعيينه.</p> <p>ب / يتم سفر الموظف من مدير عام مساعد رئيس مجلس، فأعلى بالدرجة الأولى جواز، ومنذ تعيينه في منصب مدير عام مساعد رئيس مجلس، وذلك من يوم تعيينه.</p>	<p>أ / تتحمل موزنة المقطمة عدد تعين موظف من القادة الأولي والثانوية بأجره سفره وأفراد أسرته بالطائرة من بلد وأفراده الدائمة إلى مقبر عمله.</p> <p>ب / تتحمل موزنة المقطمة عدد إقامتهم إلى مقبر عملهم وكذلك أجور سفرهم عند إقامتهم إلى بلدتهم أو بلد إقامتهم عدد العيون وذلك عودتهم إلى بلدتهم.</p> <p>ج / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته لأحد سفره وأفراده بالطائرة عدد عودته إلى بلدته أو إلى البلد الذي يغادر بشرط الاتصال به في الدائم، أما الوقت فتحمل المقطمة أجور سفر أفراد أسرته إذا كان تعينه لمدة ستة شهور فأقل تعينه لمدة ستة شهور.</p> <p>د / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته ستة شهور ويكون سفر جميع الموظفين وأسرهم بالطريق المائي.</p>
٥٦	<p>أ / تتحمل موزنة المقطمة عدد تعين موظفي القادة الأولي والثانوية بأجره سفرهم بالطائرة من بلد وأفراده الدائمة إلى مقبر عمله.</p> <p>ب / تتحمل موزنة المقطمة عدد إقامتهم إلى مقبر عملهم وكذلك أجور سفرهم عند إقامتهم إلى بلدتهم أو بلد إقامتهم عدد العيون وذلك عودتهم إلى بلدتهم.</p> <p>ج / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته لأحد سفره وأفراده بالطائرة عدد عودته إلى بلدته أو إلى البلد الذي يغادر بشرط الاتصال به في الدائم، أما الوقت فتحمل المقطمة أجور سفر أفراد أسرته إذا كان تعينه لمدة ستة شهور فأقل تعينه لمدة ستة شهور.</p> <p>د / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته ستة شهور ويكون سفر جميع الموظفين وأسرهم بالطريق المائي.</p>	<p>أ / تتحمل موزنة المقطمة عدد تعين موظف من القادة الأولي والثانوية بأجره سفره وأفراد أسرته بالطائرة من بلد وأفراده الدائمة إلى مقبر عمله.</p> <p>ب / تتحمل موزنة المقطمة عدد إقامتهم إلى مقبر عملهم وكذلك أجور سفرهم عند إقامتهم إلى بلدتهم أو بلد إقامتهم عدد العيون وذلك عودتهم إلى بلدتهم.</p> <p>ج / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته لأحد سفره وأفراده بالطائرة عدد عودته إلى بلدته أو إلى البلد الذي يغادر بشرط الاتصال به في الدائم، أما الوقت فتحمل المقطمة أجور سفر أفراد أسرته إذا كان تعينه لمدة ستة شهور فأقل تعينه لمدة ستة شهور.</p> <p>د / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته ستة شهور ويكون سفر جميع الموظفين وأسرهم بالطريق المائي.</p>	<p>أ / تتحمل موزنة المقطمة عدد تعين موظف من القادة الأولي والثانوية بأجره سفره وأفراد أسرته بالطائرة من بلد وأفراده الدائمة إلى مقبر عمله.</p> <p>ب / تتحمل موزنة المقطمة عدد إقامتهم إلى مقبر عملهم وكذلك أجور سفرهم عند إقامتهم إلى بلدتهم أو بلد إقامتهم عدد العيون وذلك عودتهم إلى بلدتهم.</p> <p>ج / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته لأحد سفره وأفراده بالطائرة عدد عودته إلى بلدته أو إلى البلد الذي يغادر بشرط الاتصال به في الدائم، أما الوقت فتحمل المقطمة أجور سفر أفراد أسرته إذا كان تعينه لمدة ستة شهور فأقل تعينه لمدة ستة شهور.</p> <p>د / تتحمل موزنة المقطمة عدد إنتهاء خدماته ستة شهور ويكون سفر جميع الموظفين وأسرهم بالطريق المائي.</p>

الإسباب	النص المقترن	النص بالظام المالي لضمان موظفي المؤسسة	رقم المادة في نظام موظفي المؤسسة																								
<p>وفي حال رغبة الموظف في السفر بوسائله الخاصة فصرف له المقطعة قيمة إلندر المستقنة، وكذلك الحال عند الإجارة العادلة لنزارة الوطن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحصل موازنة المقطعة نفقات انتقال الموظف وأسرته بسبب الفقل من مكان لأنشئ وفقاً للدرجات الفرق للسفر.</li> <li>ب / تحصل موازنة المقطعة أجور سفر الموظف كما هي موضحة في الفقرة (أ) كتحصل أجور سفر أفراد أسرته إذا كان قرار تعينه لمدة ستين أو إدراة تعيينه لمدة سنة ثم جددت سنة أخرى.</li> </ul>	<p>أ / ينطوي الموظف في الحالات المتصوص عليها في المادة ٥٦ (العنبر — إنهاء الخدمة القل) تعوضاً بعذال حسنة أعلاها قيمة ذكرة واحدة بالطاولة وبالدرجة السياسية ذهاباً فقط وذلك مقابل نفقات تقل وأثاث منزله في الحدود الآتية :</p> <table border="0" data-bbox="456 1045 864 1617"> <tr> <td>الفتاتين الخاصة والآول</td> <td>أحد الأعلى</td> </tr> <tr> <td>أحد الأدنى</td> <td>أحد الأعلى للخارج</td> </tr> <tr> <td>١٨٠٠</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢٤٠٠</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣٠٠</td> <td>٤٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢٥٠٠</td> <td>٣٥٠٠</td> </tr> </table> <p>وتحدد اجلس التنفيذي استحقاقات المدير العام.</p> <p>الفترة الثانية (شخصية) وغيرها من الفئات حالة ما</p> <table border="0" data-bbox="212 1045 440 1617"> <tr> <td>أحد الأدنى</td> <td>أحد الأعلى</td> </tr> <tr> <td>٢٠٠</td> <td>٤٠٠</td> </tr> <tr> <td>١٨٠٠</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢٠٠</td> <td>٢٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢٠٠</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤٠٠</td> <td>٣٠٠</td> </tr> </table>	الفتاتين الخاصة والآول	أحد الأعلى	أحد الأدنى	أحد الأعلى للخارج	١٨٠٠	٣٠٠	٢٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	أحد الأدنى	أحد الأعلى	٢٠٠	٤٠٠	١٨٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٣٠٠	<p>وفي حال رغبة الموظف في السفر بوسائله الخاصة فصرف له المقطعة قيمة إلندر المستقنة، وكذلك الحال عند الإجارة العادلة لنزارة الوطن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحصل موازنة المقطعة نفقات انتقال الموظف وأسرته بسبب الفقل من مكان لأنشئ وفقاً للدرجات الفرق للسفر.</li> <li>ب / تحصل موازنة المقطعة أجور سفر الموظف كما هي موضحة في الفقرة (أ) كتحصل أجور سفر أفراد أسرته إذا كان قرار تعينه لمدة ستين أو إدراة تعيينه لمدة سنة ثم جددت سنة أخرى.</li> </ul>	٥٧
الفتاتين الخاصة والآول	أحد الأعلى																										
أحد الأدنى	أحد الأعلى للخارج																										
١٨٠٠	٣٠٠																										
٢٤٠٠	٣٠٠																										
٣٠٠	٤٠٠																										
٢٥٠٠	٣٥٠٠																										
أحد الأدنى	أحد الأعلى																										
٢٠٠	٤٠٠																										
١٨٠٠	٣٠٠																										
٢٠٠	٢٥٠٠																										
٢٠٠	٣٠٠																										
٤٠٠	٣٠٠																										
		<p>أ / ينطوي الموظف العين أو المقل في الأحوال المتصوص عليها في المادة السابعة تعوضاً بعذال بطاقة واحدة بالطاولة في الدرجة السياحية دهاباً فقط وذلك مقابل نفقات تقل أقصده وأثاث منزله في الحدود الآتية :</p> <table border="0" data-bbox="456 1045 864 1617"> <tr> <td>الفترة الأولى (شخصية)</td> <td>أحد الأدنى</td> <td>أحد الأعلى</td> </tr> <tr> <td>١٥٠٠</td> <td>١</td> <td>٤٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢٠٠</td> <td>٢</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣٠٠</td> <td>٣</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣٥٠٠</td> <td>٤</td> <td>٤٠٠</td> </tr> </table>	الفترة الأولى (شخصية)	أحد الأدنى	أحد الأعلى	١٥٠٠	١	٤٥٠٠	٢٠٠	٢	٣٠٠	٣٠٠	٣	٣٠٠	٣٥٠٠	٤	٤٠٠	٥٧									
الفترة الأولى (شخصية)	أحد الأدنى	أحد الأعلى																									
١٥٠٠	١	٤٥٠٠																									
٢٠٠	٢	٣٠٠																									
٣٠٠	٣	٣٠٠																									
٣٥٠٠	٤	٤٠٠																									

رقم المدة في نظام موظفي النظمة	الص بـالنظام اـحالـي لـنظـام موـظـفي الـنظـمة	الأسبـاب
<p>ب / لا تتحمل مؤازنة المظمة تعويض نقل الأئمة وأئذان من المدارس المحلية</p> <p>أ / منزل إذا كان القيل قبل مضي ستين لـطـورـاف تـقـضـها مـصـلـحةـ المـظـفـ الشـخصـيـةـ وـالـسـدـيرـ العـامـ سـلـطةـ تقـديرـيةـ لـتحـجـجـ العـوـيـصـ أـذـاـ فـقـحـيـ الـأـمـرـ.</p>		